فله وضع الجذوع بلا خلاف فان كان جذوع احدهما اسفل وجذوع الآخر اعلى بقطعه شبارا
في الحائط فانه لصاحب السفل ان يسوي بيده ولا يرفع جذوع الاعلى وان اراد صاحب الاعلى
ان يسفل جذوعه فان لم يكن فيه ضرر بالحائط فله ذلك والا فلا وان هدما ثم بناه
له ذلك بالاجماع في الحاوي حائط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللآخر عليه جذوع في اعلاه
فاراد ان يسفلها له ذلك لانه اقل ضررا وان اراد ان يرفعه من السفل الى الاعلى ليس
له ذلك فان كان الكل واحد جذوع فالذي هو صاحب الاسفل ان يرفعها الى صاحب
الاعلى ان لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما ان يسوي جذوعه من الحائط له ذلك ان لم يكن
فيه ضرر بالحائط وفي الوجيز سئل الفقيه ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه
حمولة وحمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر واراد هو ان يرفع حمولته نصبها باذا
حمولة صاحبه قال فله ذلك وليس لصاحبه منعه ولو كانت حمولة احدهما وسط
الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلا الجدار فان
كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما فلا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ذلك وان كان
يدخل عليه مضرة فليس له ذلك قال ابو بكر اذا كان لرجل بناء على حائط بينه وبين آخر
فلو اراد ان يحول الجذوع عن مواضعها بان يسفلها او يرفعها او يجعلها من الايمن الى
الايسر ومن الايسر الى الايمن ليس له شيء من ذلك الا ان يسفل ما هو على الحائط لان
اسفل الحائط والاساس مشترك بينهما الاسرى انه لو اراد احدهما النقب فليس للآخر
منعه وكذا اذا اراد من هو مشترك لم يكن لشريكه منعه وقال القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي له ان يمنعه لان هذا تصرف في شيء مشترك فيحتاج فيه الى رضا شريكه
وهكذا روي عن محمد في واقعات الناطفي وصورة ذلك حائط بين جارين فكل رفاقه
فاراد احد الشريكين ان يزيد من طوله وابى الآخر فله منعه ه الحائط بين رجلين
ولاحدهما عليه خشبه اراد الآخر ان يضع عليه خشبة ولا خشبة لاحدهما عليه
فاراد احدهما ان يضع عليه خشبا واذا كان الحائط بين رجلين لاحدهما عليه خشبة
كان للآخر ان يضع مثل ما وضع صاحبه لانهما استويا في اصل الملك فيستويان
في الانتفاع بالملك والانتفاع بالحائط من حيث وضع الخشب عليه لانه بني للسقف
وليس للآخر ان يرفع شيئا من خشب صاحبه لان فيه ضرر بصاحبه من حيث هدم
بيانه وانما له الانتفاع بالمملوك دون الاضرار بغيره قالوا هذا اذا كان الحائط يحتمل
مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فان علم انه لا يحتمل وهما تصادقا فان اراد اصل الحائط
بينهما نصفان فانه يؤمر صاحبه برفع بعض الخشب حتى يضع الآخر عليه من الخشب
مثل ما يبقى لصاحبه مما يحتمل الحائط لان الذي له الخشب ان وضع الخشب بغير اذن
صاحبه كان غاصبا وان وضع بالاذن فالآذن معير بنصيبه من الحائط وللمعير ان يسترد
العارية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي وسئل الفقيه ابو بكر عن هذه المسئلة
قال ان كان حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر ان يضع حمولته وحكي عن الفقيه ابو بكر

عن هذه المسئلة قال ان كان حمولة هذا الشريك محدثة فللآخر ان يضع حمولته وحكي عن
الفقيه ابو الليث انه كان لا يفصل في الجواب بين الحديث والقديم قال الا ان
ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
ان كان الحائط يحتمل ذلك ولم يفصلوا بين القديم والحديث وان لم يكن لاحدهما عليه
خشب واراد ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس للآخر ان يمنعه ويقال له ضع انت
مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد النيسابوري وكان يفرق
بين هذا وبينهما اذا كان لهما عليه خشب اراد احدهما ان يزيد خشبا على خشب صاحبه
واراد ان يبني عليه سترة او يفتح سترة او يفتح كوة او ما اشبه لا يكون
له ذلك الا باذن صاحبه لانه يتصرف في الحائط المشترك كما في هذه المسائل الا انا
تركنا القياس للضرورة اما لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه ربما
لا ياذن له ذلك شريكه في ذلك فيتعطل عليه منفعة الحائط وتحقق الضرورة متعذرة
في المسائل الذي عددناها في الحائط المشترك اذا انهدم او يخاف عليه الانهدام
واذا كان الحائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما فانه على وجهين اما ان لا يكون
حمولة اصلا كحائط الكرم وانباهه او كان عليه حمولة والاحكام ثلثة احدها
اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحائط وابى الآخر والثاني اذا اراد احدهما ان
ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الآخر والثالث اذا اراد احدهما
اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء ام لا اما الوجه الاول
وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا فاما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما
قسمة عرصة الحائط عن بعضه وابى الآخر ذكر في بعض المواضع مطلقا لانه
لا يجبر وذكر احد بعض المشايخ اما اذا كانت عرصة الحائط عريضة بحيث لو قسمت
لا نصيب لكل واحد منهما شيء يمكنه ان يبني فيه فلان القاضي اذا قسم يفرع
بينهما او تماخرج في قرعة كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا ينتفع به فلا هذه
القسمة معتبرة والى هذا اشار محمد رحمه الله فيما روى عنه هشام حائط بين
دار رجلين سقط حتى بدا اسفله قال احد الشريكين في حائط اقتسم وقال الآخر
ابني قال لا اقتسم بينهما فلعله ان قسم نصف نصف لكل واحد منهما مما يلي دار
الآخر وبعض مشايخنا قالوا ان كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع
يقسم لامروا اما اذا كان يرى القسمة بدون الاقراع فانه يقسمه بينهما اذا كان
الوجه عريضة على الوجه الذي بينا وتحصيل نصيب كل واحد منهما ما يلي دار
بما للمنفعة عليها وقال بعضهم اذا كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الابى
على كل حال واليه اشار الخصاف في نفقاته وعليه الفتوى ووجه ذلك ان الوجه
اذا كانت عريضة على الوجه الذي قلنا فالذي تطلب القسمة طلب منهم المنفعة
وعليه بالقسمة ويجبر شريكه عليه كما في الدار والارض وروى المعلى عن ابي يوسف

Copyright © King Saud University